Palestinian Center
For Communication & Development Strategies
المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية

دور مؤسسات المجتمع المدني
في تعزيز مفاهيم الحكم الرشـــيد

بتمويل من GIZ

About us

We are a civil non-profit Palestinian foundation, founded by a group of young activists in development, democracy, and human rights in Hebron, in order to empower the disadvantaged families , socially, politically, and economically. We aim to promote the concepts of democracy, social justice, and human rights among the target groups based on the values of democracy, justice, equality and social change through different projects, programs, and activities.

Our Mission:

Developing the abilities of Palestinian NGOs, youth and women groups and protecting human rights to contribute to the establishment of a Palestinian community through activities, projects, and programs.

Our Goals:

1. Empower the disadvantaged families socially, politically, and economically.
2. Enhance the concepts of Democracy, Social injustice, and human rights among women and youth.

Our Vision:

Working on developing and strengthening a strategy based on the needs and the experiences of the NGOs to deliver their services to all the civilians in Palestine.

Our Strategies:

1. To develop strategies and plans to reduce the gab between grassroots institutions and large enterprises.
2. To Design programs and activities based on the needs of target groups.
3. To strengthen cooperation and networking among NGOs and governmental foundations.
4. To strengthen the abilities of the workers and volunteers.
5. To protect the rights of marginalized people in the Palestinian community.

Target groups:

1. Rural women.
2. Youth.
3. Grassroots institutions.

نحن

نحن مؤسسة أهلية فلسطينية (غير ربحية) أسست بمبادرة من مجموعة من الشباب الممارسين في التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في مدينة الخليل, وذلك بهدف تمكين الأسر المحرومة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا, وتعزيز مفاهيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان لدى الفئات المستهدفة, ونستند في عملنا على قيم الديمقراطية والعدالة والمساواة والتغيير الاجتماعي لصالح الفئات الضعيفة في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال المشاريع والبرامج والأنشطة.

رسالتنا

تطوير قدرات المؤسسات الأهلية والمجموعات الشبابية والنسوية وحماية حقوق الإنسان وذلك من أجل المساهمة في بناء المجتمع الفلسطيني من خلال الأنشطة والمشاريع والبرامج.

أهدافنا

- تمكين الأسر المحرومة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.
- تعزيز مفاهيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان لدى النساء والشباب.

رؤيتنا

العمل على تطوير إستراتيجية مبنية على الاحتياجات وخبرات المؤسسات الأهلية والعمل على تقويتها لتوصيل خدماتها إلى جميع المواطنين في فلسطين.

إستراتيجيتنا

- رسم السياسات والتخطيط لتقليص الفجوة بين المؤسسات القاعدية والمؤسسات الكبرى.
- تصميم برامج وأنشطة مبنية على احتياجات الفئات المستهدفة.
- تقوية التعاون والتشبيك بين المؤسسات الأهلية والحكومية.
- تقوية قدرات العاملين والمتطوعين في المؤسسات الأهلية.
- حماية حقوق المهمشين في المجتمع الفلسطيني.

الفئات المستهدفة:

١. النساء الريفيات
٢. الشباب
٣. المؤسسات القاعدية

Palestinian Center
For Communication & Development Strategies
المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية

دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد

بتمويل من
GIZ

2011

الفهرس

- دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد. 6
- الحكم الرشيد 9
- الشفافية 14
- الشفافية والمساءلة 20
- المشروع في الاعلام 30
- المشروع في صور 31

المقدمة:

يولي المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل أهمية كبيرة لبرنامج بناء قدرات المؤسسات الأهلية وهو من خلال هذا البرنامج يركز على المؤسسات النسوية والأندية الشبابية المنتشرة في قرى ومخيمات محافظة الخليل.
ومن هناء جاء مشروع بناء قدرات مؤسسات الريف والذي يتواصل للسنة الثالثة على التوالي حيث يستهدف ثلاثة عشرة مؤسسة ريفية مهمشة, حيث تم خلال هذا المشروع تنفيذ برامج تدريبية في البناء المؤسساتي والتخطيط الاستراتيجي وكتابة وإدارة مقترحات المشاريع وتجنيد الأموال والإدارة المالية, حيث ما ميز هذا المشروع هو التطبيق العملي داخل المؤسسات الشريكة للتدريبات النظرية.
أما في هذا العام (٢٠١١) بدأنا العمل مع المؤسسات الشريكة على البرنامج التدريبي الأول وهو ذو أهمية كبيرة للمؤسسات الأهلية والذي تواصل لمدة شهرين متتاليين تلقوا من خلالها تدريبات نظرية مكثفة في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد والشفافية والمحاسبة والمساءلة, واستكمالاً لهذا البرنامج يصدر المركز الفلسطيني هذا الدليل التدريبي في الحكم الرشيد والذي نأمل من خلاله أن تسترشد به المؤسسات القاعدية في هذا الوطن.
وبهذه المناسبة يسعدنا في المركز الفلسطيني أن نتقدم بجزيل شكرنا إلى مؤسسة الـ GIZ لدعمهم المتواصل لهذا المشروع منذ ثلاث سنوات كما نتقدم بجزيل الشكر إلى المؤسسات الشريكة في المشروع والتي تواصلت معنا منذ عام ٢٠٠٩ وحتى الآن.

دور مؤسسات المجتمع المدني
في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد

- تلعب مؤسسات العمل المدني في كافة دول العالم، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية، دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني.

- المجتمع المدني، هو مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من الأحزاب السياسية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع.

- تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية.

مؤسسات المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني، كما اشرنا سابقا، من:

- المنظمات الأهلية غير الحكومية.

- النقابات والتنظيمات المهنية.
- الاتحادات العمالية.
- الأحزاب السياسية.
- النوادي ومراكز الشباب.
- المجموعات الاجتماعية المؤطره.
- الأعلام والصحافة غير الرسمية.

معايير عمل مؤسسات المجتمع المدني

تقوم مؤسسات العمل المدني، في أي مجتمع، بتنفيذ عملها من خلال مجموعة متكاملة من الأطر السلوكية والأخلاقية، أهمها:

- مبدأ العمل التطوعي والمشاركة.
- وجود هيكلية تنظيمية.
- الاستقلالية وعدم التبعية.
- الشفافية.
- المصداقية.
- القبول للمحاسبة والمساءلة.

الحكم الرشيد

حكم رشيد = تنمية مستدامة = سيادة قانون = إدارة قوية = شرعية فعالية تطبيق القانون = مجتمع قابل للتغيير والتطور= مشاركة فاعلة.

الحكم الرشيد

مفهوم الحكم الرشيد، على الرغم من وضوح اللفظ والتعبير، إلا انه موضع جدلي من حيث التطبيق العملي، ومعايير هذا التطبيق والمخرجات المتوقعة عنه، والحكم الرشيد لا بد أن يتضمن التالية:

- وجود قيادة متميزة ومرنة.
- وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة.
- مشاركة مجتمعية فعالة من كافة مؤسسات المجتمع المدني(أفراد وجماعات).

بناءً عليه فالحكم الرشيد هو :

- هو ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- وحسب الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي، فالحكم الرشيد، هو: ممارسة السلطة السياسية أعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنمية وتطوير موارد الدولة القصيرة والطويلة الأمد، ويوفر النزاهة والمساءلة، ويحترم المصلحة العامة ويخدمها.

أهم وظائف الدولة لإيجاد الحكم الرشيد

- مؤسسة الدولة.
- وجود خطط تنمية إستراتيجية واضحة ومرنة.

- توفير عنصر المشاركة.
- سيادة وحكم القانون.
- الشفافية والمساءلة.
- العمل من اجل خدمة المجتمع.
- المساواة وتكافؤ الفرص.
- تحقيق حاجات الجمهور.
- المحاسبة.

أوجه الحكم الرشيد:

١. **الحكم الرشيد في الجوانب الاقتصادية**، ويتمثل في عمليات التخطيط واتخاذ القرار في القضايا التي من شانها تطوير العلاقات الداخلية، ومع الدول المجاورة بما يحقق حياة أفضل للإنسان في الدولة ذات العلاقة.

٢. **الحكم الرشيد السياسي**، ويتلخص في رسم السياسة العامة للدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية وبما يحقق الاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. **الحكم الرشيد الإداري**، وهو القرار المتعلق بالجوانب التنفيذية لكل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والسياسية والتنموية وحقوق الإنسان وكرامته، ووفق ما هو مرسوم ومتفق علية.

طبيعة علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة

١. **علاقة تنافس**، وهذه قد تنتج عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو في الممارسة السياسية.

٢. **علاقات تكامل وشراكة**، وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

٣. **علاقة استبدال**، وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.

كيف تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد

- تستطيع مؤسسات العمل المدني، وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من اجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، أو أن تلعب الدور العكسي، ذلك أن هذه المؤسسات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الرشيد من خلال الأطر التالية:
- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز اطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.

- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
- الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.
- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الايجابي.
- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.
- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من اجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين علية للمساءلة.
- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على

الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.
- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.
- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات اكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

ملاحظات أخيرة

- ويبدو جليا للكثيرين من المتابعين للحالة الفلسطينية، أن مؤسسات العمل المدني الفلسطيني قد نجحت في عدد من المهام التي توجب عليها القيام بها، وأخفقت بشكل في جوانب أخرى، على أن المثير في الأمر، وفي الجوانب الميدانية والعملية، أن هناك عدد كبير من مؤسسات العمل المدني في المجتمع الفلسطيني تتسم بقصور النظر وغياب التخطيط والمشاركة الإستراتيجية في تنمية، وتطوير، وتغيير المجتمع الفلسطيني، وبالتالي غابت أو هي بلا دور على الإطلاق.
- كما أن هناك عدم فهم واضح لدى الكثير من القائمين على هذه المؤسسات لماهية الدور التي يجب عليها القيام به.
- أما الأمر الأكثر مرارة فهو غياب التفاعل، الايجابي أو حتى السلبي، ما بين هذه المؤسسات والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وبينها وبين السلطات القائمة في الوطن، وبالتالي غياب الدور المؤثر نتيجة لفقدان عملية الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات.

الشفافية

مفهوم الشفافية

هي أحد العناصر الرئيسية للحكم الرشيد, وتقوم على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن. وبهذا فهي تعني:

- الوضوح في: الوظيفة, الواجبات, المصادر, سير المعاملات, سبل أداء المسؤول دوره.
- وضوح جميع المعطيات والمعلومات في متناول الجميع.
- الشفافية: عرض الشفافية كوسيلة لإخضاع الموظفين العموميين للمساءلة ومحاربة الفساد.

بماذا تؤمن الشفافية؟

- الرقابة على العمل والأداء.
- المساءلة والمحاسبة الفعالة.
- تقويم الإداء وتصحيحه.
- تجنب الوقوع في الأخطاء أو تكرارها.
- التواصل بين المواطنين والمسؤولين.
- التأثير أو المشاركة في صنع القرار.
- أداء مهمة إصلاح الإدارة ومحاربة الفساد.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المواطنين.
- تعزيز ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها.
- احترام كامل حقوق المواطن.

كيف تمارس الشفافية؟

- يجب فتح المجال أمام المواطنين للإطلاع الدائم على سير الحياة العامة في جميع المجالات.
- يجب أن تكون السياسات والخطط العامة واضحة ومحددة ومعروفة من المواطنين دون غموض أو تعديل.
- يجب ألا تكون السياسات سرا من أسرار الدولة.
- يجب ألا يكون القرار أو السياسات محصورة بيد شخص أو مجموعة من الأشخاص.
- يجب أن يفسح المجال أمام أوسع مشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات ومن ثم مراقبة التطبيق والتنفيذ.

الشفافية والمعايير الدولية للحق في حرية تدفق المعلومات:

- ترتبط الشفافية بضمان حق تدفق المعلومات, فضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان, ارتباط حرية تدفق المعلومات بمفهوم الحريات الأساسية للإنسان, وهناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي ضمنت حرية تدفق المعلومات, وأهمها:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..»

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ في المادة (١٩) منه: « لكل إنسان حق حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها..»

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها من الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
   - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
   - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤. الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي, وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب, أصدره المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٨:
   - م١: « إن دعم السلام والتفاهم الدولي, وتعزيز حقوق الإنسان, ومكافحة العنصرية والفصل العنصري

والتحريض على الحرب, يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام, وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج, يكون هذا الإسهام فعالا».

- م٢: «فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له, مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث..».

٥. مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية في عام ١٩٩٠, بينت فيها الضمانات الدنيا الواجب إدخالها في التشريعات لهذه الغاية ونذكر أهم مبدأين وهما:

أ. «مبدأ المشروعية والنزاهة, ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ب. مبدأ تدفق البيانات عبر الحدود.

- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي:
  - م٥: « يقتضي التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الانتفاع التام بالموارد البشرية, خاصة, ما يلي:

«نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التي تطرأ على المجتمع بأسره»

- ويحدد تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة سبعة أهداف

للوصول إلى مجتمع المعلومات, وذلك بان تكون إمكانات الاتصالات العالمية لأغراض التنمية, وهذه الأهداف هي:

١. التواصل أو «الموصولية» بين شعوب العالم وذلك بإقامة شبكات وبنية أساسة للاتصالات السلكية.
٢. إمكانية الوصول الجماعية, أي التركيز على وصول الجماعات, وليس على ملكية الأفراد لوسائل الاتصال, وذلك بإقامة مراكز جماعية متعددة الوسائط وتوفيرها للمحرومين منها كالفقراء والنساء.
٣. قدرة الناس على بناء المهارات البشرية اللازمة لمجتمع المعرفة.
٤. ملائمة المضمون لجميع الناس, ويتأتى بوضع جميع الآراء والأخبار والثقافة والتجارة المحلية على الشبكة إلى جانب العالمية منها.
٥. الإبداع في تطوير التكنولوجيا حسب الاحتياجات والمعوقات المحلية.
٦. التعاون في ابتداع معايير عالمية أو «حكم عالمي» للانترنت وللاتصالات السلكية واللاسلكية حسب الاحتياجات المتباينة في شتى أنحاء العالم دون أن تتحكم به جهة واحدة.
٧. توفير التمويل والنقد: وذلك بإيجاد وسائل مبتكرة لتمويل مجتمع المعرفة وذلك في سبيل أن تصبح عالمية حقا.

من يجب أن يتمتع بالشفافية؟

١. إن جميع الأطراف التي تتعاطى الشأن العام أو لها علاقات بالمواطنين يجب أن تتمتع بالشفافة في عملها وفي تعاطيها مع المواطنين.
٢. السلطات الرسمية (التنفيذية والتشريعية والقضائية): وبخاصة السلطة التنفيذية التي تنظم شؤون الدولة وتسير تنظيم حياة المواطنين, كما أنها المسئولة عن إدارة المال العام.
٣. مؤسسات القطاع الخاص التي يجب أن تتمتع بالشفافية وتمارسها في عملها حفظا على مصالح الشركاء أو العملاء.
٤. مؤسسات المجتمع المدني: إذ أنها قد تؤدي دورا موازيا لدور الأجهزة الرسمية وتؤمن خدمات عدة للمواطنين, كما تجذب الكثير من المنح والقروض.

الشفافية والمساءلة

دور مجالس الإدارة في تحقيق الشفافية والمساءلة الإدارية والمالية

- تبني مدونات السلوك والترويج لها وتدريب الموظفين عليها في مختلف المستويات الوظيفية.
- تبني سياسات تضمن الالتزام بهذه المدونة من مبادئ الشفافية وآليات المساءلة وإجراءات منع تضارب المصالح.
- إشراك جمهور المستفيدين من خدمات المؤسسة في اتخاذ القرارات ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالخدمات المقدمة لهم.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن الالتزام بحق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تخصه في عمل المؤسسة.
- وبهذا الالتزام فإن المؤسسات تسعى إلى تعزيز قيم المساءلة والشفافية, وتلتزم باحترام شروطها, الأمر الذي يتطلب تحديد وتعريف ما تشترك به من مبادئ وقواعد عمل, وقواعد سلوكية أخلاقية خاصة بالشفافية والمساءلة بالدرجة الأولى والتي تتضمن ما يلي:

الشفافية المالية والإدارية:

الشفافية: هي توفير المعلومات الموثقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات التي تتخذها المؤسسات الأهلية وضمان حرية الوصول إليها وذلك من خلال:

١. الالتزام بالشفافية والأمانة فيما يتعلق بالمؤسسة ورسالتها وسياستها ونشاطاتها على المستويات الإدارية كافة بشكل يسمح بمساءلة جادة للمؤسسة وللعاملين فيها فيما يتعلق بمعاملاتها كافة ومع جميع الأطراف ذات العلاقة وتحديداً ما يلي:

- المستفيدين من أفراد المجتمع.

- الشركاء والمؤسسات الأخرى التي تقوم بالعمل نفسه.
- الجمهور العام.
- مؤسسات السلطة الرسمية, التنفيذية والتشريعية والقضائية, وفق القانون مع الحفاظ على مبدأ الاستقلالية.
- المانحين والمتعاقدين مع المؤسسة وفق شروط التعاقد وبما لا يخل بمبادئ القانون.

٢. العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنه, على تبني مواقف ذات علاقة بسياسات المؤسسة المالية والتنموية, ومواقفها من السياسات العامة ضمن سياسات أخلاقية صريحة توجه الخيارات الفلسطينية الإستراتيجية.

٣. الالتزام بسياسات واضحة للنشر, تضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق ببناء المؤسسة وعملها من خلال إصدار قرارات مجلس إدارة أو لوائح وإجراءات مصادق عليها واضحة فيما يتعلق بنشر المعلومات الشفوية والكتابية أو المخزنة إلكترونياً.

٤. التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور العام بأعلى مستوى من الدقة, وذلك بتخصيص دائرة أو وحدة أو شخص على الأقل للقيام بتنفيذ هذه المهمة لتوفير قناة اتصال المؤسسة بالجمهور , واتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تتعلق بعمل المؤسسة بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة

عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق إجراءات واضحة ومنظمة.

٥. التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بشؤون الموظفين والعملاء والآخرين, ما لم يتنازل الأشخاص المعنيون عن هذا الحق أو يتطلب القانون كشف هذه البيانات.

٦. تبني إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمي الموارد البشرية في المؤسسة من الممارسات غير المهنية بما فيها أسس التوظيف, التقييم, التدريب, والترقيات وسلم الرواتب, وآلية اختيار المستفيدين, وشبكة علاقاتها.

٧. التقيد بالمعايير المهنية والقواعد الخاصة بالشفافية المالية, من خلال وضع إجراءات القواعد المحاسبية والضبط الداخلي وآلياتها والوفاء بالمتطلبات المالية كافة وخاصة التقارير وذلك من خلال الالتزام بدورية وانتظام النشر للتقارير المالية المدققة مرفقة ببيان مدقق حسابات مؤهل ومستقل, على أن تتضمن هذه التقارير مصادر التمويل وكيفية إدارتها وصرفها واستخدامها وفق القوانين والقواعد ذات العلاقة.

٨. الالتزام بإتاحة المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية, والهيكل التنظيمي, والأنشطة وقوانين الموظفين والشركاء وتيسير الإطلاع عليها من قبل الموظفين, وبذل كافة الجهود لإحاطة الجمهور بالأعمال التي تقوم بها المؤسسة ومصادر مواردها وأوجه صرف تلك الموارد.

المساءلة المالية والإدارية:

المسائلة: هي وجود آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية من قبل المسئولين عن الإخفاق في تحقيق أهداف

الأداء المحدد وتعني في هذا السياق (تحمل مسؤولية الاختيارات والتصرفات) وعليه فإن على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

١- على صعيد الإدارة والاستعداد:

أن يبدي استعداداً للمساءلة العامة المالية والإدارية من قبل الأطراف ذات العلاقة وأن يبدي التزامه بتحسين مضمون الوثائق التي يتم نشرها بما يسمح بمسائلة جادة للمؤسسة والعاملين فيها عن كافة تصرفاتها وقراراتها.

٢- على صعيد تحُمل المسؤولية:

أن يتم تحمل المسؤولية الكاملة عن القضايا المتعلقة بالأداء المالي والإداري للمؤسسة من خلال وضع سياسة واضحة تبين نماذج ومتطلبات تقديم التقارير ودوريتها وأسس إعدادها ومتابعة ذلك.

٣- على صعيد إجراءات ضمان المساءلة وتسهيلها:

الالتزام بتوثيق كافة القرارات المؤثرة في السياسات والممارسات وذلك من خلال إعداد محاضر اجتماعات الهيئات العامة ومحاضر مجالس الإدارة والاحتفاظ بها بشكل سليم وآمن, والتأكد من توثيق كافة القرارات والأحداث والمعاملات على المستويات التنفيذية وتلك المتعلقة بمجالس الإدارة.

٤- على صعيد إجراءات المعاملات المالية:

الالتزام بإيجاد نظام رقابة وضبط داخلي فعال وتطبيقه وفق المعايير المهنية الخاصة بالإجراءات والمراجعة المحاسبية, بحيث تتضمن إجراءات وقائية تشمل كافة أوجه الصرف المالي.

٥- على صعيد التقييمات والمساءلة المتبادلة:
التعهد بإجراء تقييمات منتظمة للمؤسسة وإشراك المستهدفين والمانحين والشركاء والعاملين, بحيث يتضمن ذلك مراجعة مهام المؤسسة ونشاطاتها بصفة دورية للتأكد من فاعليتها وكفاءتها وعلاقتها بمهمة المؤسسة وجدوى الاستمرار في البرامج أو تعديلها ومدى الحاجة لبرامج جديدة على أن تكون عمليات التقييم منفتحة تجري بأمانه وبمشاركة الأطراف ذات الصلة بعمل المؤسسة.
٦- تسهيل المساءلة الجماهيرية والرقابة الذاتية:
الالتزام بالسعي للحصول بانتظام على تغذية راجعة من الأطراف ذات العلاقة بتحسين عملها, وتشجيع مساهمات هذه الأطراف والأفراد الذين يتأثرون مباشرة بعملها وذلك من خلال تسهيل مهمة إبداء الملاحظات والشكاوى المتعلقة بعملها.
٧- تعزيز وتشجيع المساءلة خارجيا:
الأخذ بعين الاعتبار التزام الشركاء بمعايير الاستقامة والمساءلة عند التشبيك والتعامل وتكوين الائتلافات والشبكات والتحالفات.
٨- على صعيد الانتخابات الدورية:
الالتزام بإجراء انتخابات لمجلس إدارة نزيه وشفاف بشكل دوري, بحيث تتحمل المسؤولية , كي تتحمل الهيئات المنتخبة المسؤولية عن تقديم الكشوفات والتقارير عما اتخذه من قرارات ونتائج أعمالها أمام الهيئات العامة.
٩- على صعيد شكاوى الجمهور:
الالتزام بسياسة واضحة ومعلنه اتجاه استقبال شكاوى الجمهور والتعامل معها والتحقق فيها بجدية, وذلك من خلال إصدار قرار مجلس إدارة أو لائحة وإجراءات مصدقة واضحة ومعلنة فيما يتعلق بآليات

استقبال الشكاوي وتشجيع المواطنين عليها وآليات التحقق والمعالجة والرد على المواطنين بما توصلت إليه المؤسسة في عملية التحقق.

شفافية المعلومات المتعلقة بالمسئولين (الإفصاح عن تضارب المصالح)

يعني تضارب المصالح : وجود وضع تتضارب فيه مهام الوظيفة العامة والمصالح الخاصة في منظمات المجتمع المدني, وضع يكون فيه لدى الموظف في المؤسسة الأهلية إمكانية للحصول على منفعة خاصة قد تؤثر بشكل سلبي على أداءه لمهام منصبه الوظيفي وعلى صلاحياته أو وضع يمكنه من اتخاذ قرار أو المشاركة في اتخاذ قرار بشأن عام متأثراً في مصالح خاصة, ولتجنب ذلك يلتزم مجلس الإدارة والموظفون بتغليب مصلحة المؤسسة على أية مصالح أو اعتبارات أخرى باتخاذ إجراءات صارمة لتحول دون حدوث أي تضارب بين مصلحة المؤسسة وأية مصالح شخصية قد تنشأ أثناء شغلهم موقع مسؤولية مما يحول دون اتخاذ قرارات تمكنهم من استغلال ذلك الموقع من أجل تحقيق مصلحة شخصية بما في ذلك مصالح حزبية أو عائلية أو لصالح مؤسسات أخرى وبناءً عليه فإن

على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين ما يلي:

١. الحرص على عدم استغلال موقعهم الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو مكاسب مادية.
٢. الامتناع عن قبول أية هدية أو مكافئة أو منحة أو عمولة مباشرة أو بالواسطة من جهات أو أشخاص بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات

لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو مكاسب مادية.

٣. الالتزام بالإفصاح عن وجود تضارب في المصالح المالية أو الشخصية وعن طبيعة علاقة تلك المصالح عند نشوئها أو الشك بوجودها أثناء أية عملية في اتخاذ أية قرار والالتزام بالانسحاب من أية عملية نقاش أو اتخاذ قرار تتعلق بقضية نشأ أو قد ينشأ فيها تضارب بين مصلحة المؤسسة وأية مصالح شخصية مالية أو إدارية.

حرية الحصول على المعلومات

تتمحور الشفافية في العمل الأهلي حول وجود سياسات واضحة للنشر وإدارة المعلومات والتي تكون مقرة ومعلنة من قبل مجلس الإدارة ويعبر عنها بلائحة تصدر عنها على أن يكون مضمونها مفيداً في مجال المساءلة وتتضمن هذه السياسات توضيح ما يلي:

١. ماهية المعلومات , شفوية أم كتابية والتي تأخذ شكل الوثائق المتوفرة بأشكال مختلفة إضافة إلى اجتماعات المؤسسة ونشاطاتها وفعاليتها.
٢. توعية الجمهور بوجود المعلومات المتخصص ومكان توفرها.
٣. تحديد الإجراءات السهلة لكيفية الحصول على المعلومات.
٤. أوقات النشر التي تضمن تحقيق الأهداف.
٥. انعكاس السياسات في البنية المؤسساتية من دوائر وظيفية وكادر إداري وفني مؤهل ووحدات وأدوات وعلاقات.
٦. أن تتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:
   - بنية وعمل المنظمة وأهدافها ورسالتها لجمهورها.
   - فاعلية هيئاتها.
   - أنشطة المنظمة.

- أسس التوظيف والترقية والتقييم.
- آليات اختيار الفئات المستهدفة.
- شبكة العلاقات.

إدارة المعلومات

يجب أن تتضمن السياسات إدارة المعلومات في المؤسسة من حيث حفظ السجلات وكيفية التعامل مع المعلومات والتي تشمل الوثائق الصادرة عن الإدارة واجتماعات الهيئة العامة والتعديلات المالية والإدارية والبرامج والنشاطات وعليه فإن على هذه المؤسسات أن توضح مهام تشمل الضمانات اللازمة في المجالات التالية:

١. حفظ الملفات: تضمن عملية حفظ وإدارة الملفات بطريقة جيدة مع المحافظة عليها بشكل آمن وسليم.
٢. توثيق القرارات: ينبغي ضمان أن تكون كافة القرارات المؤثرة في السياسات شفافة كما يجب توثيق القرارات للمحافظة على كافة الأطراف المشتركة في إصدار القرارات بشكل جماعي أو فردي وعليه فإن على هذه السياسة المعتمدة في هذا المجال أن تتأكد من إعداد محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وحفظها والتأكد من توثيق جميع القرارات والأحداث والتعاملات المتعلقة بالمستويات الإدارية التنفيذية.
٣. استخدام المعلومات السرية والموثقة: وهي المعلومات المتعلقة بخصوصية العاملين أو المستفيدين من المؤسسة وعلى السياسة المعتمدة في هذا المجال أن تضمن كون السجلات السرية مهيأة لإجراءات تعامل صحيحة واحترام المعلومات السرية والتعامل مع أية قيود متفق عليها من قبل مجلس الإدارة مع الأخذ بعين

الاعتبار ما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإطلاع وعدم إساءة استعمال المعلومات التي تم الحصول عليه أثناء تأدية أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لمصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة واحترام خصوصية الأفراد.

٤. الحفاظ على أمن المعلومات: تحديد الجهة المسئولة عن تخزين وحفظ المعلومات والتعامل مع السجلات بحيث تضمن السياسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كافة مسؤولية فردية عن أية وثيقة أو شريط تسجيل أو قرص الكتروني أو أية سجلات أخرى في المؤسسة.

٥. تعديل أو إتلاف السجلات: يجب أن تضمن السياسة المعتمدة في هذا المجال ما يلي:

- وضع ضوابط لضمان عدم إتلاف أي من السجلات على سبيل الخطأ.
- عدم وضع تواريخ خاطئة أو إزالة جزء من المعلومات المسجلة في الوثائق.

٦. مبادئ حرية الحصول على المعلومات: الاستجابة لروح حرية الحصول على المعلومات والتأكد من الالتزام بمعايير حق الإطلاع من حيث:

- الالتزام بالنشر.
- تعزيز مبدأ الاجتماعات المفتوحة.
- مساعدة الجمهور في الحصول على المعلومات وتسهيل حصولهم عليها.
- السماح بالحصول على المعلومات بأقل تكلفة ممكنة.
- الحفاظ على خصوصية الأفراد وعدم التضليل.
- تسجيل الحقائق في الوثائق وتجنب إزالة وثائق من أي ملف.

المشروع فى الاعلام
انطلاق البرنامج التدريبي
في الإدارة الرشيدة بالخليل
انطلاق مشروع بناء قدرات
مؤسسات الريف بالخليل
المركز الفلسطيني بالخليل
يعقد ورشة عمل حول بناء القدرات

المشروع في صور

فلسطين - الخليل - عين سارة
Palestine \ Hebron \ Ain Sarah St

عمارة الاسراء - الطابق 5
Alisra' Building /5th floor

تلفاكس: Telfax : 00972-2-2299678
جوال: Mobile: 00972-59-9-962462 / 00972-59-9-874444

بريد الكتروني: E-mail: Info@pccds.com / pccds@pccds.com
website: www.pccds.com